

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٤٢) (أحكام الاستحاضة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا. فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة. نعم المؤلف اشار هنا الى لما انتهى من الكلام على احكام الحيض اكثره واقله واغلبه وما الذي يحرم على المرأة الحائض؟ وما الذي يوجب الحيض؟ اشار هنا الى النوع الثاني من -

[00:00:34](#)

الدماء وهو الاستحاضة والاستحاضة دم يخرج من المرأة من عرق يقال له الحائل العادل. والمرأة المستحاضة هي من ترى دماً لا يصلح ان يكون دم حيض ولا دم نفاس. ايش تفعل فيه؟ يأخذ احكام المستحاضة - [00:01:07](#)

تأخذ احكام الطاهرات تماماً الا في ثلاث مسافر قال من جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة لم؟ لان المذهب يرون ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً فاذا كان ستة عشر يوماً فالخمس عشرة يوماً حيض. والسادس عشر - [00:01:28](#)

هذا يعتبر دم استحاضة ودم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض اقول في لونه ووقته وآ مكان خروجه تجلس من كل شهر ستا او سبعة. حيث لا تميز. ثم تغتسل وتصوم وتصلّي بعد غسل المحل وتعصبيه. غسل - [00:01:50](#)

بعد غسل المحل وتعصبيه. نعم اشار هنا الى مسألة مهمة. وهي مسألة اختلف العلماء فيها كثيراً لكن المذهب هو الذي اشار المؤلف الي وبه قال جمهور اهل العلم رحمهم الله وهو قول قوي تدعّمه الادلة ولذلك سنوضحه - [00:02:18](#)

المرأة المستحاضة الى اي شيء ترد؟ هل ترد الى تمييزها او ترد الى عاداتها المنضبطة او ترد الى عادة اغلب نساها الاظهر ما ذكره المؤلف وبه تجتمع الادلة فيقال المرأة المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:02:39](#)

الحالة الاولى طبعاً هذا المذهب وبه قال جمهور اهل العلم وسنعرف دليله الحالة الاولى ان تكون معتادة وهي من كانت لها عادة منضبطة قبل ان تستحي مثل امرأة جلست خمس سنوات وهي حائض. وهي تحيض وليس معها حيضاً منضبطاً. خمس سنوات

وحيضها يأتيها - [00:03:00](#)

في كل شهر مرة يأتيها سبعة ايام وقد يأتيها في اول الشهر. يأتيها من اول الشهر الى السابع. ثم بعد ذلك تطهر هذه تعتبر معتادة لها هذي معتادة وهي من لها عادة منضبطة ثم طراً عليها الحق. طراً عليها دم الاستحاضة - [00:03:29](#)

واضح؟ فنقول المرأة ان كانت معتادة وهي من كان لها عادة مستمرة منضبطة فهذه ترجع الى عاداتها تجلس مقدار عاداتها المنضبطة السابقة وتحسب ما بقي طهر اذا انتهت عاداتها المنضبطة تغتسل وتحسب ما بقي آ استحاضة وبهذا قال جمهور اهل العلم ورجحه

شيخ الاسلام - [00:03:54](#)

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش لما استحاضت دعي الصلاة قد الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي الان ردها الى عاداتها وكذا عند مسلم قال - [00:04:25](#)

امي حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي. فاذا كان لها عادة معلومة واقراء معلومة فترجع الى عاداتها ان كان لها عادة معلومة منضبطة تجلس ايام عاداتها المنضبطة والباقي تعتبر دم استحاضة. الحالة الثانية اذا لم يكن لها عادة منضبطة.

كأن تكون امرأة - 00:04:45

قبل ان يأتيها دم الاستحاضة قبل ان تختلط عليها الدماء يقول انا مرة يأتيني الحيض خمسة ايام ومرة يأتيني عشرة ايام او مرة يأتيني في الشهر مرة ومرة في الشهرين مرة. يعني عاداتها كانت مضطربة. فاذا لم يكن لها عادة منضبطة - 00:05:13  
او كانت مبتدئة بان تكون اول ما نزل عليها دم الحيض استمر معها الاستحاضة او كان لها عادة منضبطة لكنها نسيتها فهذه ترد الى تمييزها الصالح ان وجد. نقول ارجعي الى تمييزك - 00:05:33

لقوله عليه وعليه يحمل قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان لما قال قالت فاطمة بنت ابي حبيش وكانت تستحاض قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة - 00:05:54  
فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق اذا كانت غير معتادة على اي حال كانت مبتدئة او نسيت عاداتها او لها عادة مضطربة وكان لها تمييز صالح فتد الى تمييزها نقول انظر - 00:06:13

اذا قالت انا لي تمييز صالح بمعنى تقول انا من كل شهر ارى دم الحيض بلونه ثم بعد ذلك يتغير الدم ويصبح دم يعني فاتح. نقول الدم الذي تميز به هذا دم حيض - 00:06:34

فاذا تغير لون الدم اصبح دم استحاضة الحالة الثالثة اذا ما كانت تستطيع ان تميز تقول انا ما اعرف اميز وهنا ترد الى عادة اغلب نساءها. وعليها يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هي ركضة من ركضات الشيطان - 00:06:52  
فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. ثم اغتسلي الحديث خلاصته ان المرأة المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات على قول الجمهور ترد اولاً اذا عاداتها المنضبطة ان كانت تعرفها - 00:07:12

فان لم توجد فتد الى تمييزها الصالح ان وجد فان لم يوجد فتد الى عادة اغلب نساءها. تجلس ستة ايام او سبعة ايام اغلب نساءه اغلب عمارتها خالاتها اخواتها امها - 00:07:32  
من اول الشهر. من اول كل شهر تجد ستة ايام او سبعة ايام تعتبرها حيضة والباقي تعتبرها استحاضة هذي مسألة كبيرة جداً خلاف اهل العلم في تقديم احد الحالتين الاوليين - 00:07:52

من اهل العلم من يقول ترد الى تمييزها ان كان لها تمييز صالح كان لها تمييز صالح ولو ان لها عادة منضبطة سابقة يقولون نترك العادة المنضبطة ونردها الى تمييزها. ثم يعللون طبعاً ولهم دليل لكن لهم تعليل ايضاً - 00:08:07  
والجمهور قالوا ان كان لها عادة منضبطة لم تختل وهذا نادر في زماننا لكن لو فرضناه فعليها يحمل ما في البخاري يحمل ما في البخاري دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيظين؟ اتحيظين فيها ثم اغتسلي وصلي الحديث - 00:08:29

وعليه نقول المذهب اعد كلامه حتى نفهمه ومن جاء ودمه. من جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة. تجلس من كل شهر ستاً او سبعة. حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبيه. بعد غسل بعد غسل المحل وتعصبيه. نعم المرأة المستحبة - 00:08:52

اذا طهرت من الحيض تغتسل غسل المحيض ثم تغسل المحل وتنظفه ثم تأخذ حكم الطاهرات يصلي وتصوم وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة. نعم المرأة المستحاضة كالطاهر تصلي وتصوم - 00:09:18  
وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت وقد حكى اسحاق ابن راهويه اجماع العلماء على هذا الا انها تخالف الطاهرات في ثلاث مسائل. بدأ المؤلف بذكرها. الاولى - 00:09:41

قال تتوضأ في وقت كل صلاة هذا الاول انها تتوضأ لوقت كل صلاة تتوضأ لوقت الظهر ثم لا يضرها وجود الدم فاذا دخل وقت العصر تتوضأ ثم لا يضرها خروج الدم الا اذا احدثت بحدث اخر كان يخرج منها ريح او تأكل لحم ابل او غير ذلك - 00:09:57  
وهذا قول جمهور اهل العلم به قال الامام احمد وابو حنيفة والشافعي واستدلوا برواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت - 00:10:18

قالوا والاصل في الامر الوجوب من اهل العلم من قال ان وضوء المستحاضة ليس لكل وقت ليس على سبيل الوجوب وانما على

سبيل الندب والاستحباب وهذا قول الامام مالك رحمه الله تعالى - [00:10:32](#)

لهم دليل وتعليل من ادلتهم ومن طبعاً تعليلاتهم ان المستحاضة حدثها دائم ليس بيدها لا يرتفع الحدث بالوضوء. فيكون الوضوء في حقه مستحباً قالوا لو توضأت فالدم ما زال مستمرا - [00:10:49](#)

الوضوء في حقه تحصيل كمال لا تحصيل شرط ايضاً قالوا رواية البخاري المذكورة معلولة قد اعلمها الامام مسلم كذلك النسائي والبيهقي وابو داود وغيره وحكموا عليه فيها بالادراج وانها ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)

وايضا قالوا خروج الدم ليس بارادتها والشرع لا يكلف الانسان بشيء ليس بارادته ولا يؤاخذ به بذلك والحقوا بالمستحاضة كل من به حدث دائم. كمن به سلس بول او سلس ريح. والخلاف رأيته الان - [00:11:33](#)

جمهور اهل العلم يرون ان تتوضأ لوقت كل صلاة وهكذا من به سلس بول. وهذا هو الاحوط للانسان لكن لو شق عليه لو شق عليه يأتي معنا الامر الثاني يأتي معنا الحكم الثاني وهو - [00:11:55](#)

هل يجوز للمرأة المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين الاظهر من اقوال اهل العلم ان المرأة المستحاضة يجوز لها ان تجمع بين اه الصلاتين يجوز ان تجمع بين الصلاتين وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى هذا الامر فاذا شق عليها - [00:12:12](#) ان تتوضأ لوقت كل صلاة جاز لها ان تتوضأ لصلاة الظهر وتجمع الظهر مع العصر صلاة المغرب تجمع المغرب مع العشاء ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لحملة بنته - [00:12:37](#)

ان تجمع بين الصلاتين وكذا يفعل كل من حدثه دائم. كل من حدثه دائم كمن به سلس بول او سلس ريح. فانه يتوضأ لوقت كل صلاة. ثم لا ما خرج منه من الحدث - [00:12:55](#)

لكن لو قال قائل اذا توضأت لوقت الصلاة هل يلزمها او توضأت اه لوقت اه صلاة الظهر هل يلزمها ان تنظف المحل؟ او لا؟ المذهب قالوا لا يلزمها تنظيفه لا يلزمها لا يضرها ما خرج منها - [00:13:13](#)

اه لان النجاسة مستمرة ولا يستطيع الانسان ازالتها. لا يستطيع الانسان ازالتها ولذلك لا يؤخذ بها. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم المستحاضة بتنظيف المحل عند وقت كل صلاة. نعم - [00:13:40](#)

ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة. هذا الفرق الثالث من الفروق بين المستحاضة وبين الطاهر. ان المرأة مستحاضة المذهب يقولون لا يجوز لزوجها ان يجامعها ولا كفارة فيه. والدليل طبعاً قالوا روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وايضا قالوا هو دم واذى كدم الحيض ولكن هذا فيه نظر - [00:13:59](#)

والاظهر والله اعلم ان المرأة المستحاضة يجوز لزوجها ان يجامعها واما آآ قياسه على الحيض فهو قياس مع الفارق وايضا ثبت ان الله او ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني اذن او ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عدة نساء كن يستحبن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة امرأة كن يستحب ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ازواجهن ان يطؤوهن وما سكت عنه فهو عفو. وقد قال تعالى فاعتزلوا -

[00:14:52](#)

في المحيض والاستحاضة ليست حيضا - [00:15:12](#)